

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الميراث لمستحقه من الورثة، اكتسب قبل الردة أو بعدها، وهذا ما ذهب إليه الصحابان - أبو يوسف  
ومحمد ٧٠ أما عند أبي حنيفة فحكى أبو يوسف عنه أنه في كسب الردة، وحكا الحسننا بيحنيفة عكسيرا ما قاله أبو يوسف عنه وقال  
الحسن: إندينا إلسالمميفضمنالما اللذاكتسبهاالمرتدقبلالردة، الردة يقضى من كسب المرتد بعد رده، ورجح الكاساني ما قاله  
الحسن، وكذا دين الميت يقضى من ماله ال من مال وارثه، الدين يمنع زوال ملكه عنه إلى وارثه بقدر الدين، فأما كسب الردة فمال  
جماعة